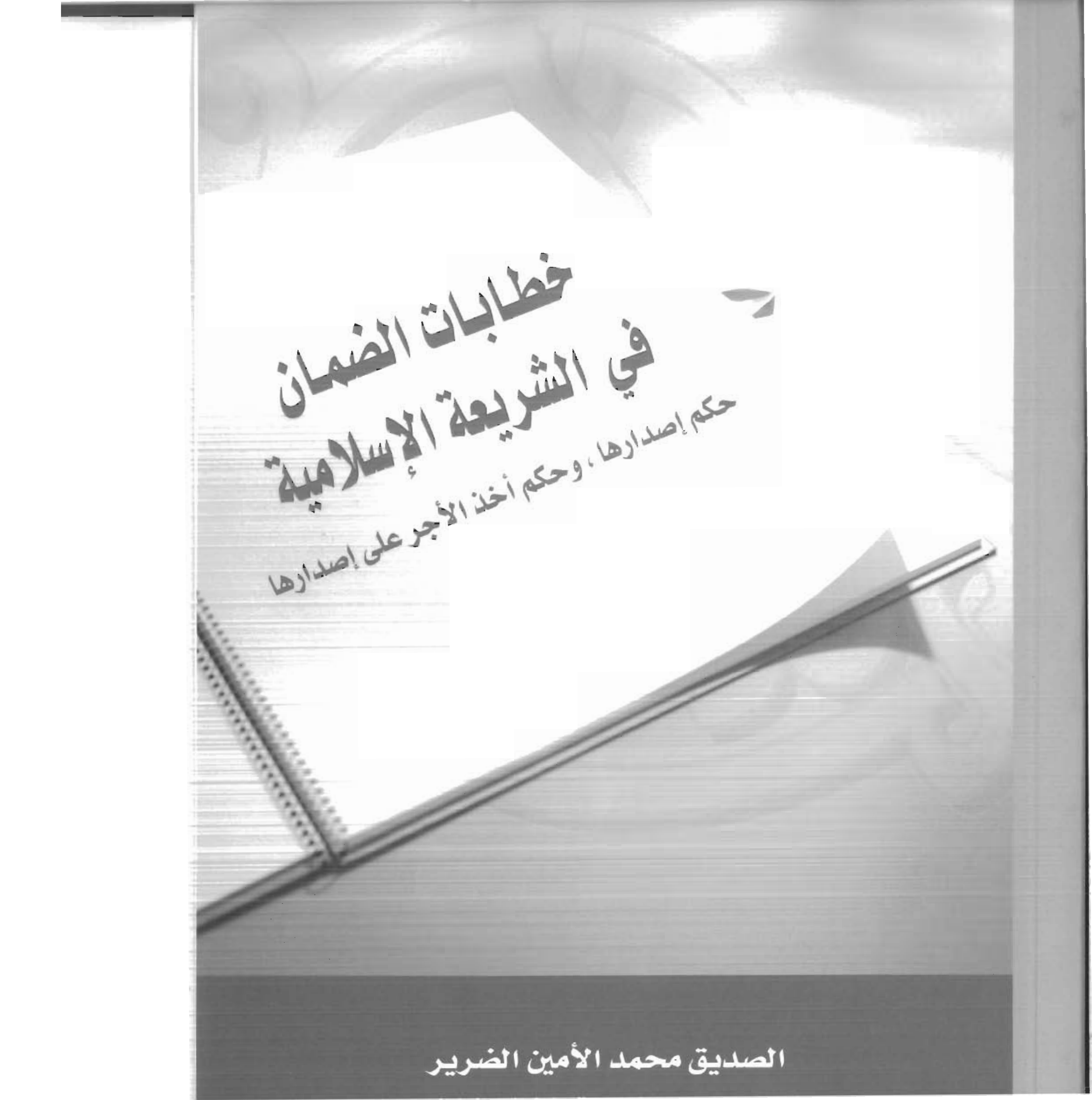


خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية

حكم إصدارها، وحكم أخذ الأجر على إصدارها

الصديق محمد الأمين الضرير



المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

تأسيسه: تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية عام ١٤٠١هـ (١٩٨١م) تنفيذاً للقرار رقم م/ ١٤-٩٩ الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث الذي انعقد في العاشر من ربيع الآخر عام ١٣٩٩هـ (١٤ من مارس / آذار ١٩٧٩م). وقد باشر المعهد أعماله عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م).

هدفه: الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء بالبنك.

وظائفه: أنيطت بالمعهد الوظائف والصلاحيات التالية:

أ- تنظيم البحوث الأساسية وتنسيقها بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ب- توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ج- تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء بالبنك.

د- إنشاء مركز للمعلومات لتجميع المعلومات وتنظيمها ونشرها في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.

هـ- القيام بأية أعمال أخرى تساعده على تحقيق هدفه.

هيكله التنظيمي: رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو - أيضاً - رئيس المعهد، كما أن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو السلطة العليا التي ترسم سياساته. ويضطلع بمسؤولية الإدارة العامة للمعهد مدير عام يعينه رئيس البنك بالتشاور مع مجلس المديرين التنفيذيين، ويتألف من إدارتين وأربع شعب موزعة على النحو التالي:

أ- إدارة البحوث والاستشارات، وتضم:

١) شعبة بحوث الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

٢) شعبة الاستشارات.

ب- إدارة التدريب والمعلومات، وتضم:

١) شعبة التدريب.

٢) شعبة المعلومات.

مقره: يقع المعهد ضمن المقر الرئيس للبنك الإسلامي للتنمية في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية
ص.ب: ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية
هاتف: ٦٣٦١٤٠٠ ٢ ٩٦٦ + / فاكس: ٦٣٧٨٩٢٧ ٢ ٩٦٦ +
Website: www.irti.org

خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية

حكم إصدارها، وحكم أخذ الأجر على إصدارها

الصديق محمد الأمين الضرير

ضمن برنامج محاضرات العلماء البارزين

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الآراء التي أعرب عنها في هذا المنشور تعبر عن وجهة نظر المؤلف ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

الناشر : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية
ص.ب. ٩٢٠١ – ٢١٤١٣ جدة – المملكة العربية السعودية
هاتف : ٦٣٦١٤٠٠ (٢ ٩٦٦-) فاكس: ٦٣٧٨٩٢٧ (٢ ٩٦٦+)
موقع إلكتروني: http://www.irti.org
بريد إلكتروني : irti@isdb.org

الضرير، الصديق محمد الأمين

خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية : حكم إصدارها
وحكم أخذ الأجرة على إصدارها / الصديق محمد الأمين الضرير .
جدة، ١٤٣٢هـ

٤٨ ص ؛ ٢٤ سم.

١ الضمانات البنكية ٢ الكفالة (فقه إسلامي)
٣ المعاملات (فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي ٢٥٣.٩٠٠٦ ١٤٣١/٨٠١٢

رقم الإيداع : ١٤٣١/٨٠١٢
ردمك : ١ ١٩٨ ٣٢-٩٩٦٠ ٩٧٨

الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

خطابات الضمان في الشريعة الإسلامي

حكم إصدارها، وحكم أخذ الأجر على إصدارها

التعريف بخطاب الضمان[١] :

خطاب الضمان هو تعهد كتابي، يتعهد البنك بمقتضاه بكفالة أحد
الضمان) في حدود مبلغ معين، لدى طرف ثالث، عن التزام ملقى عل
المكفول، وذلك ضماناً بوفاء العميل بالتزامه تجاه الطرف الثالث، خ
الزمن معينة.

ويُنص عادة في الخطاب على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول م
الثالث يرد خلال مدة سريان خطاب الضمان رغم معارضة العميل إن اعتر

وعُرّف في موضع آخر من الموسوعة بأنه: (صك يتعهد بمقتضاه البنك
يدفع مبلغاً لا يتجاوز حداً معينا لحساب طرف ثالث لغرض معين)[٣].

وعرفه البروفيسور محمد هاشم عوض بأنه: (تعهُّد كتابي من قبل
لطرف ثالث مبلغاً معيناً يمثل التزاماً على عاتق أحد عملائه تجاه هذا الطر
أجل معين في حالة عجز العميل عن الوفاء بهذا الالتزام)[٤].

وعرفه محمد باقر الصدر بأنه: (تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين
المستفيد في ذلك الخطاب، نيابة عن طالب الضمان، عند عدم قيام الطالب
قبل المستفيد)[٥].

---

(١) هذا تعريف بخطاب الضمان الذي تمارسه البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية أيضاً.
(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس - المجلد الأول ١٤٠٢هـ (١٩٨٣م)، ...
(٣) المصدر السابق ص ٤٨٤، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ٣١١، الدكتور عبدالله...
(٤) دليل العمل في البنوك الإسلامية، ص ٦٣.
(٥) البنك اللاربوي في الإسلام، ص ١٢٨.

ويلحظ أن البروفيسور محمد هاشم عوض، ومحمد باقر الصدر نصا على أن تعهد البنك بالدفع يكون عند عدم دفع العميل، وأضاف محمد باقر الصدر أن البنك يدفع نيابة عن العميل.

وعرفه الدكتور علي جمال الدين عوض بأنه: (تعهد نهائي يصدر من البنك، بناءً على طلب عميله، بدفع مبلغ نقدي معين، أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة)[1].

ويُلحظ أن هذا التعريف أضاف كلمة «نهائي» وعبارة «أو قابل للتعيين».

ما يستفاد من التعريف:

يستفاد من تعريف خطاب الضمان:

١. أنه لا بد فيه من وجود ضامن هو البنك، ومضمون هو عميل البنك، ومضمون له هو الطرف الثالث، والمبلغ المضمون.

٢. أن خطاب الضمان يجب أن يكون مكتوباً.

٣. أن الضمان محدد بمدة معلومة (مؤقت).

٤. أن المبلغ المضمون ليس دينا ثابتاً في ذمة المضمون عند إصدار خطاب الضمان، ولكنه قد يثبت إذا لم يف المضمون بالتزامه نحو المضمون له.

٥. أن المستفيد لا يطالب البنك إلا إذا عجز المضمون عن الوفاء بالتزامه.

٦. أن المبلغ المضمون قد لا يكون معينا ولكنه قابل للتعيين.

صور خطابات الضمان أو أنواع خطابات الضمان:

خطابات الضمان لها صور وأنواع متعددة، تبعاً لتعدد الأغراض الصادرة من أجلها، والأنواع الرئيسة لخطابات الضمان اثنان، هما:

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ٣٥٧.

١ - خطابات الضمان الابتدائية:

وهي تعهدات موجهة من البنك إلى المستفيد - هيئة حكومية وما في ح
دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنافس طالب خطاب الضمان لل
ويستحق الدفع عند عدم قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند وقوع

وهذه الخطابات خاصة بالعطاءات التي تقدم للجهات الحكومية و
ويتراوح المبلغ فيها ما بين ١٪ و ٢٪ من قيمة العطاء المقدم.

وغالباً ما يُحدد المتعهدون آجال خطابات الضمان التي يطلبونها بمد
شهر وثلاثة أشهر[1] وفيما يلي نموذج لخطاب ضمان ابتدائي منقول عن الم
والعملية للبنوك الإسلامية:

خطاب ضمان ابتدائي رقم (   )

التاريخ: ....

السيد / ....

نتعهد أن نضمن ....

بمبلغ ....

قيمة   في المائة من العطاء المقدم منه عن توريد
أو مقاولة أعمال   على أن ندفع المبلغ
طلب منها رغم أية معارضة في ذلك من قبل صاحب العطاء المذكور.

ويسرى مفعول هذا الخطاب لمدة تنتهي في   وعليه فأ
هذا الضمان يجب أن تصلنا لغاية هذا التاريخ على الأكثر، وإذا انقضى ه
تصلنا منكم أية مطالبة فإن تعهدنا ينتهي، ويصبح هذا الخاطب لاغياً بصف

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام..

بنك ....

(١) البنك اللاربوي في الإسلام، ١٧٨، ومجلة البنوك الإسلامية، ٣١، نقلاً عن الموسوعة، مصدر

وهذا نموذج آخر لخطاب ضمان صادر من بنك السودان:

بنك ....

فرع ....

التاريخ ....

خطاب ضمان رقم .... بمبلغ ....

السيد / ....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بموجب هذا الخطاب نضمن

في حدود مبلغ .... وذلك فيما يختص .... هذا
ونتعهد بتسديد المبلغ المذكور عند أول طلب كتابي منكم مؤكدين فشل العميل في استيفاء التزاماته نحوكم تحت شروط العطاء الخاص بهذا الضمان.

يسري مفعول هذا الضمان من تاريخ .... إلى ....
وأي طلب منكم لسداد المبلغ المذكور أعلاه أو جزء منه، يجب أن يكون كتابة في أو قبل .... وهو التاريخ الذي يعتبر فيه هذا الضمان لاغيا، ولا مفعول له ويلزم إعادته لنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

عن بنك ....

ويلحظ أن خطاب الضمان الصادر من بنك السودان ينص على أن تعهد البنك بتسديد المبلغ يكون عند فشل العميل في الوفاء بالتزاماته في حين أن النموذج الذي في الموسوعة سكت عن هذا.

٢ - خطابات الضمان النهائية:

هي تعهدات للجهة الحكومية ونحوها لضمان دفع مبلغ من النقود من قـ
استقرت على عهدة العميل، ويصبح الدفع واجباً عند تخلف العميل عن الـ
المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية، بين العميل والجهة التي صدر
لصالحها.

فهذه الخطابات خاصة بضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة مع الهيئات ا-

والتأمين النهائي يتراوح ما بين ٥٪ و ١٠٪ من قيمة العطاء وغالباً د
خطابات الضمان لمدد لا تتجاوز العامين[١].

فيما يلي نموذج لخطاب ضمان نهائي منقول عن الموسوعة العملية و
الإسلامية:

خطاب ضمان نهائي رقم (   )

التاريخ ....

السيد / ....

حيث إن السيد / .... قد رسا عليه توريد / مقاولة ....
فإنا نتعهد بأن نضمن .... لغاية مبلغ بمبلغ .... قيمة ....
في المائة من قيمة العقد، وأن ندفع هذا المبلغ عند أول طلب من قبل
دون النظر إلى أية معارضة من قبل المتعهد، ويسري مفعول هذا الخطاب
وعليه فأية مطالبة بقيمته يجب أن تصلنا لغاية هذا التاريخ على الأكثر.

وإذا انقضى هذا التاريخ ولم يصلنا منكم أية مطالبة فإن تعهدنا ينتهـ
الخطاب لاغياً بصفة نهائية.

بنك ....

(١) المصدر السابق. والأعمال المصرفية والإسلام، ٢٢٦، الدكتور مصطفى عبدالله الهمشري.

ويُلحظ أنه لا فرق بين صيغة خطاب الضمان الابتدائي والنهائي إلا في الغرض الذي صدر من أجله، وأن كلا منهما تعهد بضمان مبلغ وليس بأداء عمل.

٣ - خطابات ضمان لأغراض أخرى:

وبجانب هذين النوعين تصدر البنوك خطابات ضمان لأغراض أخرى مثل:

أ) خطابات ضمان للتمويل (عن دفعة مقدمة).

قد تدفع بعض الجهات للمقاولين مبلغاً من المال لتيسر لهم العمليات الكبيرة المسندة إليهم، ويحصل هذا قبل بدء العمل فهو شبيه بالقرض، لذا تطلب الجهة الدافعة من المقاول خطاب ضمان من البنك بقيمة المبلغ المدفوع له.

ب) خطابات الضمان لتغطية التزامات متعهدي توزيع المنتجات.

ج) خطابات ضمان لصالح مصلحة الجمارك[1].

د) خطابات ضمان لسحب بضائع من شركات الملاحة قبل تسلم مستندات الشحن.

هـ) خطابات ضمان للتأمينات المطلوبة لتغطية المكالمات التلفونية الزائدة ومكالمات الترنك[2].

تلك كانت أنواع خطابات الضمان من حيث الغرض منها، وينقسم خطابات الضمان أيضا من حيث التغطية وعدمها إلى ثلاثة أنواع:

١. خطابات الضمان غير المغطاة.

٢. خطابات الضمان المغطاة تغطية كاملة.

٣. خطابات الضمان المغطاة تغطية جزئية.

(١) مجلة البنوك الإسلامية ص ٣٣.
(٢) والأعمال المصرفية والإسلام ص ٢٢٦

تصدر بعض البنوك خطابات ضمان للمتعاملين معها من غير أن تطلب مبلغ، لاطمئنانها إلى وفائهم بالتزاماتهم وهذه هي خطابات الضمان غير المغ

وتطلب بعض البنوك من عملائها دفع نسبة من مبلغ الضمان نقدا، وتأ ضمانا عينياً أو شخصياً، وتتوقف نسبة الغطاء على مدى ثقة البنك في العمي

العمولة على خطابات الضمان:

تتقاضى البنوك علاوة على المصاريف التي تتحملها لإصدار خطابات في مقابل الضمان على النحو التالي:

عمولة خطاب الضمان الابتدائي دفعة واحدة في حدود أربع بالمائة تقر

عمولة خطاب الضمان النهائي تحسب العمولة حسب مدة الخطاب، وهي في حدود ٢٠٪ في السنة.

ويجوز للبنك تخفيض العمولة إلى النصف في حالة ما إذا كان الغطاء نـ له تحصيل العمولة عن المدة كاملة[2].

التكييف الفقهي لخطابات الضمان:

خطاب الضمان ليس عقدا جديداً، وإنما هو عقد الضمان المعروف في اسما ومعنى، ويتضح هذا من الموازنة بين تعريف خطاب الضمان المعمول الذي سبق بيانه، وتعريف عقد الضمان في الفقه الإسلامي الذي نبينه فيما يـ بعض خصائص خطابات الضمان التي قد يظن أنها لا تتفق مع أحكام عقد الـ الإسلامي، ثم دفع حجة من ذهب إلى أن خطاب الضمان عقد مستحدث مـ الضمان (الكفالة).

(١) الموسوعة العلمية والعملية ٥ / ٤٦٥، والأعمال المصرفية والإسلام، ٢٢٥، وموقف الشريعة من الم المعاصرة ص ٣١٣. ومجلة البنوك الإسلامية، ص ٣٤ العدد ٥٤.
(٢) الموسوعة العلمية والعملية ٤٦٥، والأعمال المصرفية والإسلام ٢٢٧، وموقف الشريعة من المصارف ص ٣١١.

الضمان في الفقه الإسلامي

تعريف الضمان:

أذكر فيما يلي تعريف الضمان في المذاهب الأربعة مبتدئا بالمذاهب التي تستعمل لفظ الضمان - المذهب المالكي، الشافعي، الحنبلي، ثم المذهب الحنفي الذي يستعمل كلمة الكفالة. واللفظان مؤداهما واحد.

المذهب المالكي:

الضمان ويُسمى كفالة وحمالة وزعامة[1] هو: (التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره، أو طلبه من عليه لمن هو له، بما يدل عليه)[2].

هذا التعريف يشمل أنواع الضمان الثلاثة عند المالكية: ضمان المال، وضمان الوجه، وضمان الطلب[3]، والذي يهمنا هنا هو ضمان المال الذي عرفه الدردير بأنه: (التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره).

وأركان الضمان عند المالكية خمسة: ضامن، ومضمون، ومضمون له، ومضمون به، وصيغة.

وعرف الشيخ خليل الضمان بأنه: (شغل ذمة أخرى بالحق)[4].

المذهب الشافعي:

عرف الشيرازي الضمان بأنه: (إيجاب مال في الذمة بالعقد)[5].

وعرفه الرملي بأنه: (التزام الدين والبدن والعين)[6].

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك مع حاشية الصاوي ٣ / ٤٢٩.
(٢) أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٣ / ٤٢٩-٤٣١.
(٣) الشرح الصغير ٣ / ٤٣٠.
(٤) مختصر خليل ٢٠٩.
(٥) المهذب ١ / ٣٣٩.
(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤ / ٤١٨.

والتعريفان مؤداهما واحد بالنسبة لالتزام المال غير أن الشيرازي خـ... بالمال، وخصص الكفالة بالبدن، وتحدث عنها بعد حديثه عن الضمان[1]، ... الكفالة قسماً من الضمان، وعرفه بما يشمل ضمان المال والبدن والعين، مخالـ... النووي في المتن في تخصيص الضمان بالمال، والكفالة بالبدن[2]، وما نقله الماوردي من أنه قال: إن العرف خصص الضمان بالمال والكفالة بالبدن[3]. وا... هذا هو ضمان المال.

المذهب الحنبلي:

عرَّف ابن قدامة الضمان بأنه:

(ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق)[4].

وعرَّف الكفالة بأنها: (التزام إحضار المكفول به).

والمكفول به قد يكون بدن من عليه دين، أو عيناً مضمونة[5]، فالحـ... الضمان في ضمان الحق فقط، وإن كان يصح عندهم الضمان بلفظ الكفالة[6]...

المذهب الحنفي:

عرف التمرتاشي الكفالة بأنها: (ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقاً)[7].

والمراد بـ «ذمة» الأولى ذمة الكفيل وبـ «ذمة» الثانية ذمة الأصيل، وا... بنفس أو بدين أو بعين[8].

وعرفها بعضهم بأنها: (ضم ذمة إلى ذمة في الدين).

(١) المهذب ١ / ٣٣٩ و٣٤١.
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤ / ٤١٨ و٤٣١.
(٣) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٤ / ٤١٨.
الشافعي يستعمل الضمان والكفالة والحمالة في المال، ويستعمل الكفالة في النفس. الأم ٢ / ٢٠٤و...
(٤) المقنع ٢ / ١١٢.
(٥) المصدر السابق ٢ / ١١٨.
(٦) المصدر السابق ٢ / ١١٢.
(٧) تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٤٦.
(٨) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٤٦.

والتعريف الأول تعريف للكفالة بأنواعها الثلاثة، وبأن الضم يكون في المطالبة في الأنواع الثلاثة، أما التعريف الثاني فهو تعريف لنوع واحد من الكفالة هو الكفالة بالمال، لأن الكفالة بالمال هي التي وقع فيها الخلاف بين فقهاء الحنفية هل هي الضم في المطالبة، أم الضم في الدين. أما الكفالة بالنفس والأعيان فهي في المطالبة اتفاقاً[(١)].

ويرى ابن عابدين أن كلاً من كفالة المال وكفالة النفس تنعقد بـ «كفلت» كما تنعقد بـ «ضمنت». فإذا قال ضمنت زيداً أو أنا كفيل به يكون كفالة نفس، وإذا قال ضمنت لك ما عليه من المال، أو أنا كفيل به فهو كفالة مال[(٢)].

يتضح من الموازنة بين تعريف خطاب الضمان وتعريف الضمان في المذاهب الأربعة؛ أن التعريفين متفقان في المعنى، وهو التزام الشخص مالاً واجباً على غيره لشخص ثالث.

قد يقال إن هذا لا يكفي لاعتبار خطاب الضمان عقد ضمان - كفالة - وإعطائه جميع أحكام الضمان، لأن خطاب الضمان كما ظهر لنا من تعريفاته وصوره يشتمل على خصائص وصور قد لا تكون متفقة مع أحكام الضمان في الفقه الإسلامي، وهي:

١. خطاب الضمان مؤقت بمدة.
٢. المبلغ المضمون في خطاب الضمان غير ثابت في ذمة المضمون عند العقد.
٣. المبلغ المضمون في خطاب الضمان قد لا يكون معلوماً عند العقد.
٤. التزام البنك بدفع المبلغ المضمون له مشروط بعدم وفاء المضمون (العميل) بالتزامه.
٥. البنك يطالب المضمون (العميل) أحياناً بأن يدفع له المبلغ المضمون كاملاً عند العقد.

المسألة الأولى: توقيت الضمان:

خطابات الضمان التي تصدرها البنوك كلها تصدر مؤقتة بمدة محددة ينتهي الضمان بانتهائها، كما هو واضح من تعريف خطاب الضمان، ونماذج خطابات الضمان.

(١) المصدر السابق ٤ / ٣٤٦ و ٣٤٧.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٥٠ و ٣٥١.

فهل يجوز توقيت الضمان (الكفالة) في الفقه الإسلامي؟

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

فالحنفية يذكرون ثلاث صور للتوقيت لكل صورة حكمها:

الأولى: كفلت لك زيداً، أو ما على زيد، إلى شهر.

الثانية: كفلته من اليوم إلى شهر.

الثالثة: كفلته شهراً.

ففي الصورة الأولى: يكون كفيلاً في الحال أبداً أي في الشهر وبعده، كفيلاً في الحال بعد الشهر وعلى كل فلا يطالب في الحال، وعند أبي يوسف كفيل في المدة فقط.

وفي الصورة الثانية: هو كفيل في المدة بلا خلاف.

وفي الصورة الثالثة: قيل كالصورة الأولى، وقيل كالثانية.

قال ابن عابدين بعد أن ذكر هذه الصور الثلاث وحكمها: (وينبغي ع الصور الثلاث في زماننا كما هو قول أبي يوسف والحسن، لأن الناس اليو بذلك إلا توقيت الكفالة بالمدة، وأنه لا كفالة بعدها، وقد تقدم أن مبنى لف العرف والعادة.. ثم رأيت في الذخيرة قال: وكان القاضي الإمام الأجل أب يقول: قول أبي يوسف أشبه بعرف الناس إذا كفلوا إلى مدة يفهمون بض يطالبون في المدة لا بعدها[(١)].

ومنع الشافعية توقيت الضمان واختلفوا في جواز توقيت الكفالة، والأص

يقول الرملي: (والأصح أنه لا يجوز توقيت الكفالة - كأنا كفيل بزيد إل أنا برئ، والثاني يجوز، لأنه قد يكون له غرض في تسليمه في هذه المدة بـ المقصود منه الأداء، فلهذا امتنع تأقيت الضمان قطعاً)[(٢)].

(١) حاشية ابن عابدين، ٤ / ٣٥٣.
(٢) نهاية المحتاج، ٤ / ٤٤١.

وعند الحنابلة في صحة توقيت الضمان وجهان[١].

وأرى أن رأي أبي يوسف الذي رجحه ابن عابدين والنسفي هو الذي يجب العمل به في زماننا، للعلة التي رجحا العمل بها في زمانهما، ثم إن صيغة التأقيت في خطاب الضمان تتفق تماماً مع الصورة الثانية التي لم يختلف الحنفية في جواز التأقيت بها.

والتفرقة التي ذكرها الشافعية بين توقيت الكفالة بالنفس والكفالة بالمال غير وجيهة عندي، لأن الكفيل قد يكون له غرض في أداء المال في وقت معين كما قالوا في الكفالة بالنفس.

ولا أوافق الأستاذ / علي الخفيف فيما ذهب إليه من أن الكفالة بالمال ليس هناك ما يمنع توقيتها على الرأي القائل بأنها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة فقط، أما على الرأي القائل بأن ذمة الكفيل تصبح مشغولة بالدين أيضاً وهو رأي الجمهور، فإن مقتضاه عدم جواز التوقيت معللاً عدم الجواز بقوله: (ذلك لأن المعهود في الشرع أن الذمة إذا شغلت بالدين الصحيح، وهو ما تصح فيه الكفالة، لم تبرأ إلا بأدائه أو بالمعاوضة عليه، أو بإسقاط الدائن إياه، أو بهبته للمدين، أما إنها تبرأ بمضي زمن محدد فيكون مضي هذا الزمان مسقطاً للدين فلا عهد لنا به في الحقوق، لأنها لا تسقط بمضي الزمن، ولا بالتقادم شرعاً.. ومن المعلوم أن دين الكفالة من الديون الصحيحة القوية فإذا ثبت في الذمة ولو كانت ذمة الكفيل لم يسقط بمضي الزمن، وعلى ذلك يكون مقتضى هذا الرأي (رأي الجمهور) عدم قبول الكفالة للتوقيت حتى لا يترتب على توقيتها سقوط الدين عن الكفيل بمضي الزمن الذي أقتت به، ذلك ما نستظهره)[٢].

استظهار الأستاذ الخفيف يكون مقبولاً لو أن الدين إذا سقط عن الكفيل يسقط نهائياً، ولا يستطيع صاحبه الحصول عليه، ولكن الحاصل في حالتنا أن الدين يسقط عن الكفيل ولكنه يبقى في ذمة الأصيل، ويستطيع صاحبه أخذه من الأصيل، فلا تعارض بين القول بسقوط الدين عن الكفيل بمضي المدة، وقاعدة عدم سقوط الدين بمضي المدة، لأن الدين لم يسقط.

---

(١) المغني والشرح الكبير، ٥ / ١٠١.

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٢٥

المسألة الثانية: المبلغ المضمون في خطاب الضمان غير ثابت في ذ عند العقد:

ظهر لنا من التعريف بخطاب الضمان أن المبلغ الذي يتعهد البنك بدفع المضمون له - غير ثابت في ذمة العميل - المضمون - ولكنه قد يثبت في المس العميل بالتزامه، فهل يجوز هذا الضمان في الفقه الإسلامي؟

نعم يجوز ضمان ما يثبت في ذمة المضمون، ولو لم يكن ثابتاً عند العق الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أحد قولين عند الشافعي[١]. يقول الدردير (و لزومه للمضمون في الحال، بل ولو يلزم المضمون في المآل أي المستقبل كا أضمنه، أو إذا ثبت لك عليه دين فأنا ضامن)[٢].

ويقول ابن قدامة (ولا يعتبر كون الحق معلوماً[٣]، ولا واجباً إذا كان ماله فلو قال ضمنت ما على فلان أو ما تداينه به صح)[٤].

المسألة الثالثة: المبلغ المضمون في خطاب الضمان قد لا يكون معلوماً ع

رأينا في تعريف الدكتور علي جمال الدين عوض لخطاب الضمان أن قد يكون معيناً، أو قابلاً للتعين، ويشرح الدكتور علي جمال الدين هذا بقو يحدد ضمان البنك بمبلغ معين، ومع ذلك فمن المتصور أن يصدر الخطاب بغ بل يتعهد فيه البنك أن يضمن عميله في كل ما يسببه تصرفه من ضرر للغير وتعهد البنك على هذا النحو صحيح، لأن محله وإن لم يكن محدداً فهو قابل فهل يقبل الضمان في الفقه الإسلامي هذا؟.

نعم يقبله وتصح الكفالة - الضمان - ولو كان المال المضمون مجهولاً ع لأنها مبنية على التوسع كما يقول ابن عابدين[٦]، ولأنها التزام في حق

---

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٦٧.

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك، ٣ / ٤٣١.

(٣) قال في الحاشية يعني إذا كان ماله إلى العلم.

(٤) الشرح الكبير، ٥ / ٨٠.

(٥) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ٢٦٢.

(٦) حاشية ابن عابدين، ٤ / ٣٦٤.

معاوضة فتصح في المجهول كما يقول ابن قدامة[١]، ولأنها من إيجاب المرء المعروف على نفسه، ومن أوجب المعروف على نفسه لزمه، كما يقول مالك[٢]، ولأن الضمان لا ينافيه الغرر، لأنه ليس معاوضة كما يقول الشهيد الثاني[٣].

يقول المرغيناني: (وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوماً كان المال أو مجهولاً، إذا كان ديناً صحيحاً مثل أن يقول تكفلت عنه بألف، أو بما لك عليه، أو بما يدركك في هذا البيع لأن مبنى الكفالة على التوسع فيتحمل فيها الجهالة، وعلى الكفالة بالدرك إجماع، وكفى به حجة)[٤]، **ويقول الكمال:** (والكفالة بالمال عندنا جائزة، وإن كان المال المكفول به مجهول المقدار، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في القديم)[٥].

ومذهب الحنابلة يتفق تماما مع ما قرره الدكتور علي جمال الدين، فقد جاء في المقنع وحاشيته (ولا يشترط كون الحق معلوما إذا كان مآله إلى العلم)[٦].

المسألة الرابعة: التزام البنك بدفع المبلغ للمستفيد مشروط بعدم وفاء المضمون (العميل) بالتزامه:

رأينا بعض التعريفات لخطاب الضمان وبعض النماذج تنص على أن البنك يتعهد بالدفع عندما يطلب المستفيد منه المبلغ مؤكداً فشل العميل في عدم الوفاء بالتزاماته. فهل هذا مقبول في الضمان في الفقه الإسلامي؟.

نعم هو مقبول، لأنه إما أن يكون تعليقاً للضمان، إذا كان المراد فشل العميل في اتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه في خطاب الضمان الابتدائي، أو فشله في الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد في خطاب الضمان النهائي، وتعليق الضمان بالشرط

---

(١) المغني، ٤ / ٥٣٦.
(٢) المنتقى، ٦ / ٨٣.
(٣) الروضة البهية، ١ / ٣٦٣، وانظر كتاب الغرر وأثره في العقود، ص ٥٥٥.
(٤) الهداية مع فتح القدير، ٥ / ٤٠٢.
(٥) فتح القدير، ٢ / ١١٣.
(٦) المقنع، ٣ / ١٣٣.

الملائم جائز عند الحنفية[١] والمالكية[٢]. وفي أحد قولين عند الحنابلة[٣]، الشافعية عدم الجواز، والثاني الجواز[٤].

أما إذا كان المراد فشل العميل في دفع المبلغ المستحق عليه لعدم وفائه بالت مقبولا أيضا على الرأي المرجوع إليه عند مالك من أنه لا يجوز مطالبة الكفيل مطالبة الأصيل[٥]، وإن كان رأي الجمهور أن الدائن له أن يطالب الكفيل بأدا أن يتقيد في ذلك بتعذر مطالبة الأصيل[٦].

المسألة الخامسة: مطالبة المضمون (العميل) بدفع المبلغ المضمون كام

يطالب البنك في بعض الحالات العميل - المضمون - بدفع المبلغ المضمو خطاب الضمان ليدفعه للمستفيد عند طلبه منه - وهذا هو خطاب الضمان ا

فهل في الفقه الإسلامي حكم لهذه المسألة؟ نعم لها حكمها في المذاهب

وهذه خلاصة لما جاء في متن تنوير الأبصار وشرحه وحاشية ابن عابدين الأصيل المال إلى الكفيل على وجه القضاء بأن قال له إني لا آمن أن يأخذ منك فأنا أقضيك المال قبل أن تؤديه، فليس له أن يسترده منه، وإن لم يعطه الكفيل لأنه ملكه بالاقتضاء، فالكفالة توجب دينا للطالب على الكفيل، ودينا للكفيل

أما إذا دفع الأصيل المال إلى الكفيل على وجه الرسالة بأن قال المطلوب ل المال وادفعه إلى الطالب، فإن المال المدفوع لا يكون ملكاً للكفيل، وإنما يكون أمان حكم الأمانة، ولكن لا يكون للمطلوب أن يسترده من الكفيل، لأنه تعلق به حق

وفي حالة دفع الأصيل المال إلى الكفيل على وجه القضاء يجوز للكفي بالاستثمار وغيره، وله ربحه، لأنه نماء ملكه، وإذا هلك المال ضمنه.

---

(١) ابن عابدين، ٤ / ٣٦٩.
(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك، ٣ / ٤٣٢.
(٣) المغني، ٤ / ٤٤١.
(٤) نهاية المحتاج، ٤ / ٤٤١.
(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك، ٣ / ٤٣٨.
(٦) الضمان في الفقه الإسلامي، ١٠٢.

أما في حالة قبض الكفيل المال على وجه الرسالة، فإنه لا يجوز له التصرف فيه، وإذا هلك يهلك هلاك الأمانة، وإذا استثمره الكفيل فربح لا يطيب له الربح، وعليه أن يتصدق به؛ لأنه غاصب.

ولو أطلق المطلوب عند الدفع للكفيل فلم يبين أنه على وجه القضاء أو الرسالة يقع عن القضاء.

هذه الأحكام خاصة فيما إذا كانت الكفالة بأمر المكفول[١]، والكفالة بالأمر هي الصورة التي تتفق مع خطاب الضمان، لأنه يكون دائماً بالأمر.

وفصل المالكية حكم هذه المسألة أيضاً، ونورد فيما يلي ما كتبه الشيخ الدردير بنصه لوضوحه: (وليس للضامن مطالبة الغريم بتسليم المال إليه ليوصله إلى ربه وليس على الغريم دفعه له، وضمنه الضامن إن اقتضاه من الغريم ليوصله إلى ربه، سواء طلبه منه أو دفعه له الغريم بلا طلب، لكن على وجه البراءة منه، ولو تلف منه بغير تفريط أو قامت على هلاكه بينة، لأنه متعد بقبضه بغير إذن ربه – (المضمون له). وحيث قبضه على وجه الاقتضاء بغير إذن ربه كان لربه غريمان، يطلب أيهما شاء، لا إن أرسله المدين به إلى رب الدين فضاع منه، فلا ضمان حيث لم يفرط، لأنه صار أميناً بالإرسال، ومثل الإرسال لو دفعه له على وجه التوكيل عنه في توصيله لربه أو هو إرسال حكماً فلا ضمان على الضامن، ولو تنازعا، فقال الغريم: قبضه مني اقتضاء، وقال الضامن بل رسالة، أو توكيلاً. فالقول للغريم، وكذا لو انبهم الأمر كما لو مات الضامن أو غاب)[٢].

ويقول الشيرازي الشافعي في بيان حكم هذه المسألة: (فإن دفع المضمون عنه مالا إلى الضامن، وقال خذ هذا بدلاً عما يجب لك بالقضاء ففيه وجهان:

أحدهما يملكه، لأن الرجوع يتعلق بسببين الضمان والغرم، وقد وجد أحدهما، فجاز تقديمه على الآخر، كإخراج الزكاة قبل الحول وإخراج الكفارة قبل الحنث، فإن قضى عنه الدين استقر ملكه على ما قبض وإن أبرئ من الدين قبل القضاء وجب رد ما أخذه، كما يجب رد ما عجل من الزكاة، إذا هلك النصاب قبل الحول.

(١) حاشية ابن عابدين، ٤ / ٣٨٦، ٣٨٥.

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك، ٣ / ٤٤٠، وانظر أيضا المدونة الكبرى، ١٣ / ١٣٢.

والثاني لا يملكه لأنه أخذه بدلا عما يجب في الثاني فلا يملكه كما لو دف[...] بيع لم يعقده، فعلى هذا يجب رده فإن هلك ضمنه، لأنه قبضه على وج[...] كالمقبوض بسوم البيع[١].

ويقول ابن قدامة مبيناً مذهب الحنابلة في المسألة: (إذا ضمن عن رج[...] الضامن فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه، لأنه لزمه الأداء عنه بأمره، فك[...] بتبرئة ذمته، وإن لم يطالب الضامن لم يملك مطالبة المضمون عنه، لأنه لما لم ي[...] بالدين قبل غرامته، لم يكن له المطالبة به قبل طلبه منه، وفيه وجه آخر: أن له الم[...] ذمته بإذنه فكانت له المطالبة بتفريغها... والأول أولى)[٢].

يتضح من هذه النصوص أن أخذ البنوك الغطاء في خطابات الضمان ل[...] الإسلامي، والذي ظهر لي من هذه النصوص أنه لا خلاف بين الفقهاء في [...] كان باتفاق الطرفين الضامن والمضمون، عند العقد، وهذا هو الحاصل في [...] لخطابات الضمان.

والخلاف الحاصل بين الفقهاء هو في مطالبة الضامن المضمون بالمبلغ المض[...] – بعد العقد، وإلزام المضمون بدفعه، فقد منعه أكثرهم، وأجازه الحنابلة [...] أولى عندي، وهذا لا يحدث في معاملة البنوك.

ويتضح أيضا من هذه النصوص أن المضمون إذا دفع المال المضمون [...] الضامن إما أن يدفعه له على وجه القضاء، أو يدفعه على وجه الرسالة، أ[...] دفعه على وجه القضاء ملكه الضامن عند الحنفية، وليس للمضمون أن يستر[...] للضامن أن يتصرف فيه بالاستثمار وغيره، وله ربحه، وإذا هلك المال ضم[...] المضمون المال للضامن على وجه الرسالة، أو الوكالة، فإن المال يكون أمانة [...] ولكن ليس للمضمون أن يسترده من الضامن لأنه تعلق به حق المضمون [...] للضامن التصرف فيه، وإذا هلك يهلك هلاك الأمانة، وإذا استثمره فربح لا [...]

(١) المهذب، ١ / ٣٤١.

(٢) المغني مع الشرح الكبير، ٥ / ١٠٨.

والذي ينبغي أن يحمل عليه دفع العميل الغطاء للبنك في حالة إصدار خطاب الضمان، هو الدفع على وجه القضاء، لأن البنوك تستثمر الغطاءات، وتربح منها، فلو حملنا الدفع على الرسالة، أو الوكالة، ما جاز لها التصرف في الغطاء.

وهذا الحكم يكشف لنا عن أمر هام بالنسبة لتكييف خطاب الضمان وأنه كفالة (ضمان) فقط في حالة الخطاب المغطى، والخطاب غير المغطى، وهذا التكييف مخالف لما تقرر في كثير من الفتاوى والمؤتمرات السابقة[1]، من أن خطاب الضمان المغطى هو كفالة ووكالة معا، كفالة بالنسبة لعلاقة البنك مع المستفيد ووكالة بالنسبة لعلاقة البنك مع العميل.

هذا ويمكن الأخذ بهذا التكييف إذا كان البنك يأخذ الغطاء على وجه الوكالة شريطة أن يتقيد بأحكام الوكالة، ومنها عدم التصرف في الغطاء إلا فيما أخذ من أجله، وهذا يمنع البنك من استثماره، الأمر الذي لا يرغب فيه البنك، ولهذا ترجح عندي تكييف خطاب الضمان المغطى وغير المغطى على أنه كفالة فقط - ضمان اسماً ومعنى - كما ذكرت في أول حديثي عن التكييف.

دفع حجة المخالف في اعتبار خطاب الضمان كفالة:

ومع هذا الوضوح في تكييف خطاب الضمان على أنه كفالة فقد وجدنا من ينازع في هذه الحقيقة، وينفي أن يكون خطاب الضمان كفالة بمفهومها الفقهي محتجاً بالآتي:

الكفالة عقد تابع، والتزام ملحق بالأصل، وأما خطاب الضمان المصرفي فإنه عقد مستقل، والتزام البنك فيه منفصل عن التزام طالب الخطاب.

الكفالة عقد قائم على التبرع ابتداءً والمعاوضة انتهاءً إذا كانت بناء على طلب المكفول، وهذا بخلاف الحال في خطاب الضمان حيث إن نية التبرع ليست قائمة لا في الحال ولا في المآل.

الكفالة تعطي الكفيل حق الخيار في أن يقوم بعمل المكفول، أو يدفع المبلغ المطلوب، وهذا بخلاف الحال في خطاب الضمان المصرفي، حيث لا يملك البنك مثل هذا الخيار.

(١) من هذه الفتاوى فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، التي أتشرف برئاستها قبل عشرين عاماً. انظر فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، صفحة ٦٥، ومنها القرار رقم (٥) الصادر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، صفحة ١٢٠٩.

ويذهب صاحب هذا الرأي إلى أن الضمان أقرب للوكالة بأداء مبلغ معين م
عند تحقق شرط المطالبة[1].

الحجة الأولى:

يذكرها رجال القانون في التفرقة بين خطاب الضمان والكفالة القانونية، و
للتفرقة بين خطاب الضمان والكفالة الفقهية، لأن رجال القانون يذكرون هذ
لتفادي بعض الإجراءات الواجب اتباعها في الكفالة بتنظيمها المدني[2]. ثم إن ا
«التزام البنك منفصل عن التزام طالب الخطاب» يتعارض مع تعريفات خطاب
والنماذج التي أوردتها في أول بحثي، تعارضا واضحا، وإصدار خطاب ضمان م
متصور عقلا.

الحجة الثانية:

تفرق بين خطاب الضمان والكفالة بأن نية التبرع غير قائمة في خطاب الضما
عليها هو أن نية التبرع ليست شرطاً لاعتبار العقد عقد تبرع، وإذا كانت الصيغة ص
تبرع فمن قال وهبت كذا فقد تبرع بالموهوب، ولا يسأل عن نيته، وكذلك من قا
لك بكذا، أو ضمنت لك كذا فقد تبرع بالكفالة ولا يسأل عن نيته.

الحجة الثالثة:

غير مسلّم بها فالكفالة لا تعطي الكفيل حق الخيار في أن يقوم بعمل المكفول
المبلغ المطلوب، وإنما تلزمه بدفع المبلغ الذي تكفل بدفعه، وهذا هو ما يلتزم به
خطاب الضمان، فالبنك يتعهد في خطاب الضمان بدفع مبلغ، وليس بأداء عمل.

وبهذا نكون قد انتهينا من بيان تكييف خطاب الضمان، وننتقل بعد هذا إلى
إصدار خطابات الضمان، ثم أخذ العمولة على إصدار خطابات الضمان.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، صفحة ١١٥٩.

(٢) انظر عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ٣٥٨، ٣٧٠.

حكم إصدار خطابات الضمان:

خطابات الضمان بجميع أنواعها وصورها يجوز إصدارها؛ لأنها إما أن تكون كفالة أو وكالة، وبما أن كلاً من الكفالة والوكالة مشروع، فإن إصدار خطابات الضمان تكون مشروعة وصحيحة، ما لم يصاحبها ما يفسدها، كأن يكون محل العقد محظوراً شرعاً، أو يكون إصدارها مقابل أجر على الضمان كما سنرى.

وخطابات الضمان كلها لازمة بالنسبة للبنك لا فرق في هذا بين خطابات الضمان الابتدائية، وخطابات الضمان النهائية، وما ذهب إليه بعض الباحثين في هذا الموضوع من أن خطاب الضمان النهائي يجوز إصداره ويكون ملزماً بموجب الشرط الذي في العقد بين المستفيد والمقاول، أما خطاب الضمان الابتدائي فيجوز للبنك إصداره والوفاء به، ولكنه غير ملزم له، لأن طالب الضمان الابتدائي لم يرتبط بعد بعقد مع الجهة التي تجري المناقصة ليمكن إلزامه بشرط في ذلك العقد[1].. غير مقبول عندي للآتي:

صحيح إن طالب الضمان الابتدائي مقدِّم العطاء لا يكون قد ارتبط بعقد مع الجهة التي تجري المناقصة عندما يطلب خطاب الضمان من البنك، ولكنه يطلب ضماناً من البنك معلقاً على ارتباطه بالعقد برسو المناقصة عليه، ويصدر له البنك خطاب الضمان على هذا الاعتبار، والضمان يجوز تعليقه بالشرط الملائم، وهذا شرط ملائم، فإذا رست المناقصة على طالب الضمان، وأخل بالتزامه، فإن البنك يكون ملزماً بما التزم به.

هذا حكم إصدار خطاب الضمان بالنسبة لجواز إصداره وعدم جوازه، وبالنسبة لصحته ولزومه، ويبقى علينا بيان حكم إصدار خطاب الضمان بالنسبة لطلب الشارع له أو نهيه عنه:

حكم إصدار خطاب الضمان بهذا الاعتبار هو حكم الضمان، وقد ذكر الرملي أنه سنة في حق قادر عليه آمن من غائلته[2]، والأولى عندي أن يكون حكمه كحكم القرض، وقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في القرض الندب فيكون الضمان مثله، لأن كلا منهما من فعل الخير، ولأن في الضمان معنى القرض، وقد يؤول إلى قرض، هذا بالنسبة للضامن – البنك

(١) البنك اللاربوي في الإسلامي، ص ١٣٠، ١٣١. ومجلة الفقه الإسلامي الدورة الثانية، ص ١١١٢، الشيخ التسخيري.
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤ / ٤١٩

– أمّا بالنسبة للمضمون – العميل – فالأصل فيه الإباحة، وقد يعرض للضمان ... واجباً على الضامن كما إذا كان طالب الضمان مضطراً، وقد يعرض له ما يجعله ... الضامن والمضمون، إذا اشتمل على محرم، وقد يكون مكروهاً إذا اشتمل على م...

حكم أخذ العمولة - الأجر - على إصدار خطابات الضمان:

انتهينا في الكلام عن تكييف خطاب الضمان إلى أنه هو الضمان (الكفالة) الم... الفقه الإسلامي، وعلى هذا يكون حكم أخذ العمولة على إصداره هو حكم الج... الضمان في الفقه الإسلامي.

الجعل - الأجر - على الضمان:

لا يجوز في الفقه الإسلامي أخذ جعل على الضمان (الكفالة). قال البغداد... كفل بمال على أن يجعل الطالب له جعلاً، فإن لم يكن مشروطاً في الكفالة فالشر... وإن كان مشروطاً في الكفالة فالكفالة باطلة)[1].

وعلّل ابن عابدين المنع بأن (الكفيل مقرض في حق المطلوب وإذا شرط له ... ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل لأنه ربا)[2].

وقال الحطاب: (ولا خلاف في منع ضمان بجعل، لأن الشرع جعل الضمان ... والجاه لا يفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت)[3].

وعلّل الدردير المنع بأن: (الغريم إن أدى الدين لربه كان الجعل باطلاً، فهو ... أموال النّاس بالباطل، وإن أداه الحميل لربه، ثمّ رجع به على الغريم كان من السل... فتفسد الحمالة، ويرد الجعل لربه)[4].

(١) مجمع الضمانات، ص٢٨٢.
(٢) منحة الخالق على البحر الرائق، ٦ / ٢٤٢.
(٣) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، ٤ / ٢٤٢.
(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك، ٣ / ٤٤٢. وقال الصاوي: (إنّما فسدت بالجعل للضامن لقوله في الحـ... تكون إلا لله القرض والضمان والجاه، ولم أقف على هذا الحديث).

وأضاف البناني علّة أخرى هي: (إنّ ذلك من بياعات الغرر، لأن من أخذ عشرة على أن يتحمّل بمائة لا يدري هل يفلس من حمل عنه، أو يغيب فيخسر مائة ولم يأخذ إلا عشرة، أو يسلم من الغرامة فيأخذ العشرة)[١].

وجاء في حاشية الرهوني: (وأجمعوا على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا يحل ولا يجوز)[٢].

ويقول ابن قدامة: (ولو قال اكفل عني ولك ألف لم يجز، وذلك لأن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أدّاه وجب له على المكفول عنه فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جارّاً للمنفعة فلم يجز)[٣].

حكم العمولة في خطاب الضمان:

يتّضح مما نقلته من أقوال الفقهاء أن العمولة التي تأخذها البنوك على خطابات الضمان لا تجوز، لأنها تؤخذ نظير الضمان، إمّا كلها إذا كان البنك يأخذ مصروفات زيادة على العمولة، وإمّا أكثرها إذا كانت المصروفات داخلة في العمولة.

والتعليل الذي ذكره الفقهاء لمنع الجعل على الضمان ينطبق انطباقا كاملاً على العمولة في خطاب الضمان غير المغطى، لأنّه هو الذي يقابل الضمان عند الإطلاق إذ الأصل في الضمان الفقهي ألا يدفع فيه المضمون مالاً للضامن، وينطبق أيضاً على خطاب الضمان المغطى جزئياً.

أمّا خطاب الضمان المغطى تغطية كلية سواء اعتبرناه كفالة فقط، أم اعتبرناه كفالة ووكالة، فإنّه لا تتحقق فيه علّة الربا، ولا علّة الغرر، لأن البنك لن يدفع مالاً من عنده، ولكن تتحقق فيه علّة أكل المال بالباطل، إذا كانت العمولة نظير الضمان، سواء اعتبرناه كفالة أم اعتبرناه كفالة ووكالة، أمّا إذا كانت العمولة نظير الوكالة وحدها وعلى قدرها، في حالة اعتباره كفالة ووكالة فلا مانع منها شرعاً لأنه ليس فيها أكل للمال بالباطل.

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني، ٦ / ٣٢
(٢) حاشية الرهوني على الزرقاني، ٦ / ٢٥
(٣) [illegible]

الرد على حجج المجوّزين لأخذ العمولة على خطابات الضمان (الجعل على الـ

يرى بعض الباحثين جواز أخذ العمولة على خطابات الضمان، مع اعترافهم بـ (ضمان) لأنهم لا يرون مانعاً شرعيا من أخذ الجعل على الضمان، محتجين بالآتي

١ - الضمان عمل محترم فيجوز أخذ الأجر عليه.
٢ - قياس الضمان على الجاه، فكما جاز أخذ الأجر على الجاه يجوز أخذ الا الضمان.
٣ - قياس الضمان على بعض الأعمال التي منع الفقهاء أخذ الأجر عليها ثم
٤ - انقلاب عقد التبرع بالشرط إلى عقد معاوضة.

الحجة الأولى: الضمان عمل محترم:

يرى بعض المجوِّزين لأخذ الأجر على مجرد الضمان أنه عمل محترم أو خدم ومقومة شرعا، فيجوز أخذ الأجر عليها[١].

ونقول لهم نعم الضمان أو الكفالة عمل محترم، يثاب فاعله إن شاء الله، و كل عمل محترم يجوز أخذ الأجر عليه، فالإقراض عمل محترم ولا يجوز أخذ الا فكيف يجوز أخذ الأجر على الإقراض المتوقع المستتر في الضمان.

يقول الأستاذ/ مصطفى الزرقا في هذا المعنى ما خلاصته: (قضيت في الـ طويلا متحيرا في اتفاق الفقهاء على تحريم أخذ الأجر على الكفالة، ولكن بعد تـ جاءتني فكرة كشفت لي حكمة النصوص الفقهية بالتحريم، ذلك أني قلت إذ الأجر على الكفالة فإن تحريم الربا يفقد حجيته، فلا يبقى مجال أبدا لتعليل حـ لأننا نحرم على المقرض أن يأخذ فائدة لأنها ربا محرّم فكيف إذن نبرر ذلك أن الكفيل لمجرد تعرضه لأن يؤدي عن المكفول مالاً في المستقبل، وقد لا يؤدي أخذ الأجر)[٢].

(١) البنك اللاربوي، (١٣). ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني صفحة ١٤٣-١٤٥، د. أحمد علي ع
١١١١ الشيخ محمد علي التسخيري.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني صفحة ١١٨٦.

وقريب من هذه الحجة الأولى قول الدكتور نزيه حماد إن مجرد الالتزام بالدين فيه مصلحة مقصودة، ومنفعة مشروعة للمكفول فجاز المعاوضة عنه بمال لتعارف الناس على تقومه، وتراضي الطرفين عليه[١].

وأسأل الباحث: من الناس الذين تعارفوا على أخذ الأجر على خطاب الضمان؟ أليسوا هم أصحاب البنوك الربوية الذين تعارفوا وتراضوا على أخذ الأجر على القرض (الفائدة).

الحجة الثانية: قياس الضمان على الجاه:

يرى بعض المجوِّزين لأخذ الأجر على الضمان أنه يقاس على أخذ الأجر على الجاه الذي جوّزه عدد من الفقهاء، (والجاه شقيق الضمان، وحيث يجوِّز بعض الفقهاء الأجر للجاه نظراً لتطوُّر الحياة فلا بأس من تجويز الأجر مقابل الضمان في إصدار خطابات الضمان)[٢].

وهذا قياس مع الفارق فالجاه ليس شقيق الضمان في كل شيء لأن الضمان فيه شغل ذمّة بدين، والجاه ليس كذلك، والضمان قد يغرم فيه الضامن، والجاه ليس كذلك، والضمان أقرب إلى القرض منه إلى الجاه، والجامع بين هذه الثلاثة هو أنها من أعمال البِّر التي لا يجوز أخذ الأجر عليها كما جاء في الأثر ثلاثة لا تكون إلا لله، القرض، والجاه، والضمان.

ثمّ إنّ كل النصوص التي أوردها أصحاب هذا الرأي ليس فيها ما يفيد جواز أخذ الأجر على الجاه، وإنّما فيها ما يفيد أخذ الأجر على العمل الذي يقوم به ذو الجاه، وعلى قدر العمل فقط.

والذين منعوا البنوك من أخذ العمولة على الضمان لم يمنعوها من أخذها على ما تقوم به من عمل، وما تتكبّده من مصاريف في سبيل إصدار خطاب الضمان، وإنّما منعوها من أخذ عمولة على مجرد الضمان، كما منعت النصوص التي أوردها المعارضون أخذ الأجر على مجرد الجاه.

---

(١) مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي، الدكتور نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي المجلد ٩ ص١١٩.

(٢) الأعمال المصرفية والإسلام، ص ١١٨ - ٢٢١، ٢٢٨. وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص ٢١٧ - ٢١٩.

ثمّ إنه لا يلزم من جواز أخذ الأجر على الجاه - على فرض وجود من يقول ب
أخذ الأجر على الضمان للفارق الذي ذكرته بينهما، ولأن العلّة التي منعت أخذ ا
الضمان وهي السلف بزيادة والغرر غير موجودة في الجاه، بل غير متصورة، لأ
لا يدفع مالاً.

الحجة الثالثة: قياس الضمان على بعض الأعمال التي منع الفقهاء أخذ الأ ثم أجازوه:

يرى بعض المجوِّزين لأخذ الأجر على الضمان قياسه على أخذ الأجر ع
الأعمال التي أفتى المتقدمون من فقهاء بعض المذاهب بعدم جواز أخذ الأجر ع
تحفيظ القرآن، ثمّ أفتى المتأخرون من فقهاء هذه المذاهب بجواز أخذ الأجر عليه

وهذا أيضاً قياس مع الفارق الكبير، فكل الأمثلة التي ذكرها هؤلاء القائ
فيها الإنسان عملاً، قد يشغل كل وقته، وليس في الضمان المجرد أي عمل
الضامن (ضمنت).

ثمّ إنّ العلّة التي من أجلها منع الفقهاء أخذ الأجر على الضمان وهي الس
والغرر غير متصورة في أخذ الأجر على هذه الأعمال.

وأودُّ أن أنبه إلى أن هذا القياس انبنى على فهم خاطئ أو تصور غير سليم م
لآراء الفقهاء في حكم أخذ الأجر على تحفيظ القرآن، لأن الذي يقرأ أقوال هؤلا
يفهم منها أن المتقدمين من الفقهاء منعوا أخذ الأجر على تحفيظ القرآن، وجاء
فأجازوه للعلل التي ذكروها، والحقيقة خلاف هذا، لأن أخذ الأجر على تح
أجازه جمهور المتقدمين من الفقهاء منهم فقهاء المالكية، والشافعية، والإمام
رواية عنه اعتماداً على أحاديث صحت عندهم، وأجازه (المتأخرون من مش
وهم البلخيون) مخالفين ما ذهب إليه الإمام وصاحباه، وقد اتفقت كلمتهم
الشروح والفتاوى على التعليل بالضرورة وهي خشية ضياع القرآن[٢].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية صفحة ١١٠٣، بحث زكريا البري، وصفحة ١١١٨ بحث
المصري، وصفحة ١١٢٩ بحث الدكتور أحمد علي عبد الله، وصفحة ١١٥٨ البحث المقدم لندوة البركة ا

(٢) نيل الأوطار، ٥/ ٣١٤، ٣٠٦. وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٦. والصاوي على الشرح الصغير، ٢/
والمهذب، ١/ ٣٩٨. والمقنع، ٢/ ٢٠٧.

فكيف يصح قياس أخذ الأجر على الضمان ، الذي اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على منعه، على أخذ الأجر على تحفيظ القرآن الذي اتفق جمهور الفقهاء على جوازه .

هذا وقد حاول بعض المجوِّزين لأخذ الأجر على الضمان نفي شبهة كون أخذ الأجر سلفاً جرّ نفعاً فجاء بما لا غناء فيه، قال صاحب هذا الرأي: (علّل ابن عابدين في عبارته السابقة ضمن فتوى بنك فيصل - عدم جواز الأجر على الضمان - بأن الضامن مقرض للمضمون، فإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل، فقد شرط له زيادة على ما أقرضه، وهو ربا، ونقول رداً على ذلك إنّ الضمان ليس بقرض، ولا أحسب أن أحداً عدّ الضمان وجهاً من وجوه القرض)[1].

ونقول له إنّ الضمان قرض وقد عدّ الضمان وجهاً من وجوه القرض عدد من الفقهاء منهم ابن عابدين الذي نقلت أنت عبارته قبل سطر من قولك (ولا أحسب أحداً)، ومنهم الدردير وابن قدامة في عبارات صريحة تقدّم ذكرها[2]، وأضيف هنا قول السمرقندي: (الكفالة في حق المكفول عنه استقراض وهو طلب القرض، والكفيل بالأداء مقرض للمكفول عنه ونائب عنه في الأداء إلى المكفول له)[3].

وأضيف أيضاً ما أفادنا به الشيخ عبد اللطيف جناحي من التغيير الذي حدث في شكل إظهار ميزانيات البنوك الأمريكية منذ ١٩٨٢م بالنسبة لخطابات الضمان ومن أن نسبة العمولة يحسبها البنك بأسس وقواعد ربوية[4]، مما يدل على أن البنك يعتبر نفسه مقرضاً، ويؤيد هذا ما ذكرنا في التعريف بخطابات الضمان من أن البنوك تخفض العمولة إلى النصف في حالة خطاب الضمان المغطى[5].

ويقول صاحب هذا الرأي في نفي كون الضمان قرضا: (القرض بالمقابل لا ينعقد مضافاً إلى زمن ولا معلقاً على شرط كما هو الشأن في الضمان)[6].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، صفحة ١١٣٨، بحث الدكتور أحمد علي عبد الله.
(٢) انظر صفحة ١٩ و ٢٠.
(٣) تحفة الفقهاء ٣ / ٤٠٢.
(٤) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ص١١٨٥.
(٥) انظر ص ١١.
(٦) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثاني، صفحة ١١٢٨، بحث الدكتور أحمد علي عبد الله.

ونقول له: ما ذكرته هو رأي الحنفية والشافعية، وأجاز مالك تعليق التبرعات[1] ابن تيمية تعليق جميع العقود بالشروط، إذا كان في ذلك منفعة للناس، ولم يكن نهى الله عنه ورسوله، وذكر ابن تيمية عن الإمام أحمد جواز تعليق البيع بشرط، و يجد عنه ولا عن قدماء أصحابه نصاً يخالف ذلك، وإنّ عدم جواز التعليق ذكره من أصحاب أحمد، كما ذكر ذلك المتأخرون من أصحاب الشافعي[2].

والعمل برأي المالكية وابن تيمية أولى عندي لأن الحاجة تدعو إلى تعليق ال فرق إذن بين القرض والضمان في جواز التعليق.

ويقول أيضا صاحب هذا الرأي في نفي كون الضمان قرضا: (وفي الختام عقد الضمان عقد استيثاق وليس عقد قرض، فإنّه وإن شابه القرض في وجه فقد وجوه كثيرة)[3]، ولم يذكر وجهاً من هذه الوجوه سوى الوجهين السابقين.

ونقول له: إنّ الضمان عقد استيثاق وعقد قرض معاً، عقد استيثاق بالنس المضمون له مع الضامن، (فالكفالة) كما يقول ابن عابدين، توجب ديناً للط الكفيل، وهذا هو الاستيثاق، وتوجب ديناً للكفيل على الأصيل وهذا هو القرض

الحجة الرابعة: انقلاب عقد التبرع بالشرط إلى عقد معاوضة:

يرى الدكتور نزيه حماد أنه لا يمتنع شرعاً أن ينقلب محض الالتزام في الك (خطاب الضمان) وإن كان الأصل فيه التبرع إلى معاوضة إذا شرط ذلك.

ويستدل على ذلك بالهبة فإنها تنقلب بالتراضي إلى هبة الثواب، وبالعارية فيها العوض تنقلب إلى إجارة، والوكالة بأجر، والإيداع بأجر[5].

(١) أحكام المعاملات الشرعية، ص٢٦٩، ط بنك البركة الإسلامي.
(٢) نظرية العقد، ص٢٢٧. وانظر كتاب الغرر وأثره في العقود، ص١٤٠.
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص ١١٣٨.
(٤) انظر ص ١٩
(٥) الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٩ ص ١٠٠.

وأقول للباحث: إن كل عقود التبرعات التى ذكرتها تحولت برضا المتعاقدين إلى عقود معاوضات مسماة جائزة شرعاً، فما العقد الذى تتحول إليه الكفالة بالمال (خطاب الضمان) من عقد تبرع إلى عقد معاوضة ؟

الجواب إنها تتحول إلى عقد قرض بأجر، والقرض بأجر هو الربا.

البديل لأخذ العمولة على خطابات الضمان:

انتهينا إلى أن أخذ الأجر على خطابات الضمان ربا، أو فيه شبهة الربا على الأقل، فالواجب إذن على البنوك الإسلامية تركه وإصدار خطابات الضمان بإحدى الطرق التالية:

الطريقة الأولى:

إصدار خطابات الضمان بتغطية كاملة نقداً للقادرين على الدفع من العملاء أو بتجنيب المبلغ من حسابهم الجاري، والمفروض في العملاء الذين يطلبون خطابات ضمان ابتدائية، أو نهائية، أن يكونوا قادرين، وهذه هي أكثر حالات إصدار خطابات الضمان، ولا مصلحة للمجتمع ولا للبنك في إصدار مثل هذا النوع من خطابات الضمان لعملاء لا يملكون المبلغ المطلوب منهم.

وهذه الطريقة معمول بها فعلاً في بعض البنوك ومدونة في الكتب التي تتحدث عن خطابات الضمان في البنوك.

يقول الدكتور على جمال الدين عوض في حديثه عن غطاء الضمان: المقصود بذلك الضمانات التي يقتضيها البنك من العميل - عند الاتفاق بينهما على عقد فتح الاعتماد بالضمان - لكي يغطي بها موقفه فيما لو اضطرّ البنك إلى تنفيذ تعهده ودفع قيمة الخطاب إلى المستفيد، ولهذه الضمانات صور متعدّدة فالغالب أن يكون للعميل حساب جار في البنك فيجنب البنك - بموافقة العميل - مبلغاً منه مساوياً لقيمة خطاب الضمان يفرج عنه عندما يتحرّر البنك من التزامه الناشئ من خطاب الضمان[1].

(١) [illegible]

وقد أورد الدكتور علي جمال الدين الاعتراض التالي على هذه الطريقة وأ
في قوله: (قد يتصوّر أن احتباس البنك مبلغاً مساوياً لقيمة الخطاب يساوي في الو
الضمان المطلوب إلى الحكومة نقداً، ولكن الواقع أن المتعهِّد أو المقاول يفضل إيد
لدى البنك لأنه يسترده فورا بمجرد انتهاء ضمان البنك، أما إذا كان المبلغ المقدّم
فمن الصعب استرداده بسرعة حتى ولو نفَّذ المشروع أحسن تنفيذ)[1].

والأفضل في هذه الحالة أن يكون دفع العميل المبلغ للبنك على سبيل الاقت
يحل للبنك التصرف فيه، وأخذ ربحه إن استثمره فربح[2].

الطريقة الثانية:

إصدار خطابات الضمان لمن لديهم ودائع استثمارية في البنك المصدر للخ
في غيره على أن يعطي طالب خطاب الضمان توكيلا للبنك بسحب المبلغ من
ودفعه للمستفيد، إذا طلبه منه، في حالة فشله في الوفاء بالتزامه، وينبغي أن تكو
قابلة للسحب في أي وقت أو في الوقت الذي يحتمل أن يطالب فيه البنك بالمبلغ

وهذه الطريقة أفضل من الطريقة الأولى بالنسبة للعميل، لأنها لا تخرج ماله
وتحتفظ له به مستثمرا، وإن كانت تمنعه من سحبه ومن التصرف فيه بأي تصر
عن ملكه، قبل وفائه بالتزاماته نحو المستفيد، وانتهاء خطاب الضمان؛ لأن الوكال
لازمة بالنسبة للموكل لتعلق حق الغير بها.

والطريقة الأولى أفضل للبنك من هذه الطريقة، لأنه يستفيد فيها بالتصرف في
كل خير للبنك لأنها تجعله في مأمن من الغرامة، وخير للعميل، لأنها تمكنه من قضاء

الطريقة الثالثة:

إصدار خطابات الضمان مغطاة برهن عقاري، أو بضائع أو أوراق مالية، أو
ضمان شخصي.

(١) المصدر السابق، ص ٢٥٩.

(٢) [illegible]

وهذه الطريقة معمول بها في البنوك[1]، وإن كانت لا تؤمن البنك تأمينا كافيا فقد يضطر فيها إلى دفع المبلغ من عنده في كثير من الحالات قبل استرداده من الضمان الذي أخذه.

الطريقة الرابعة:

إصدار خطابات الضمان بغير غطاء، إذا أمن البنك طالب الخطاب ووثق من أنه يفي بالتزاماته، وهذا هو الأصل في الضمان في الفقه الإسلامي، ولكن بما أن البنوك تتصرف في أموال المستثمرين، فالواجب عليها أن تحتاط وتتثبّت في إصدار هذا النوع من الخطابات.

الطريقة الخامسة:

اشتراك البنك مع طالب خطاب الضمان في العملية إذا كانت قابلة للمشاركة، ويصدر البنك خطاب الضمان في هذه الحالة باعتباره شريكا (أصيلاً) لا ضامنا.

هذا ويجوز للبنك في هذه الحالات الخمس أن يأخذ مبلغا مساويا للمصاريف الفعلية والمصاريف الإدارية لإصدار خطابات الضمان، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل[2].

وفي الحالات الأربع الأولى يأخذ البنك المبلغ من العميل لنفسه، وفي الحالة الخامسة يحمل المبلغ للمشاركة.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) انظر ص ١٠.
(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، قرار مجمع الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن خطاب الضمان
رقم: ١٢ (٢/١٢)[1]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلا
انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ٢٢-٢٨ (ديسمبر) ١٩٨٥م.

وبعد النظر فيما أُعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات، وبـ
والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

أولا: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يـ
بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم
وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين
الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد

ثانيا: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قر
جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبـ
جر نفعا على المقرض، وذلك ممنوع شرعا.

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ج٢ ص ١٠٣٥).

قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان - والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

والله أعلم..

قائمة بأهم المراجع الشرعية

١. تنوير الأبصار مطبوع بهامش رد المحتار - محمد بن عبدالله بن أحمد التمرتاشي (١٠٠٤هـ).

٢. الشرح الكبير على متن المقنع - شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) مطبعة المنار ١٣٤٧هـ.

٣. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي - الصديق محمد الأمين سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب ط٢- ١٤١٦هـ (١٩٩٥م).

٤. فتح القدير، شرح الهداية - كمال الدين بن الهمام (٨٦١هـ) المطبعة بولاق ١٣١٧هـ.

٥. مختصر العلامة خليل - خليل بن إسحق بن موسى (٧٧٦هـ) مطب الحلبي ١٣٣٣هـ.

٦. المغني - أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ دار المنار ١٣٦٧هـ.

٧. المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤هـ) مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ.

٨. المهذب - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٣٧٦هـ) عيـ الحلبي القاهرة.

٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - محمد بن محمد بن عبدالرحـ (٩٥٤هـ) مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ.

١٠. نظرية العقد - ابن تيمية - طبعة أنصار السنة المحمدية.

١١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، طبعة البابي الحلبي ١٣٥٧هـ.

١٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - الإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ) مطبعة البابي الحلبي ١٣٧٢هـ.

١٣. الهداية مع فتح القدير - علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (٥٩٣هـ). المطبعة الأميرية ١٣١٥هـ، ط ١.

المحتويات

الحمد لله رب العالمين



البنك الإسلامي للتنمية

إنشاؤه : البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر و
الدول الإسلامية، الذي عُقد في مدينة جدة، في شهر ذي القعدة ١٣٩٣هـ (ديسمبر ١٩٧٣م). وعُقد
الافتتاحي لمجلس المحافظين بمدينة الرياض في شهر رجب ١٣٩٥هـ (يوليو ١٩٧٥م). وبدأ البنك نش
في ١٥ شوال ١٣٩٥هـ (٢٠ أكتوبر ١٩٧٥م).

رؤيته : يُتوقع أن يضحي البنك بحلول عام ١٤٤٠هـ - بإذن الله - بنكاً تنموياً عالمياً يستلهم المبادئ
التي أدت بشكل ملحوظ إلى تغيير ساحة التنمية البشرية الشاملة في العالم الإسلامي. كما ساعد
الإسلامي على أن يستعيد كرامته.

رسالته : تتمثل رسالة البنك في تعزيز التنمية البشرية والارتقاء بها، والتركيز على المجالات ذات
المتمثلة في تخفيف حدة الفقر، وتحسين المستوى الصحي للسكان، وتعزيز نوعية التعليم، وتطوير
والاهتمام برفاهة الشعوب.

العضوية فيه : يبلغ العدد الحالي للدول الأعضاء في البنك ٥٦ دولة من مختلف القارات. والشر
للعضوية فيه هو أن تكون الدولة المرشحة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي في المقام الأول، وأن تس
الأول من الحد الأدنى من اكتتابها في رأسمال البنك، وأن توافق على أي شروط وأحكام يقرر
المحافظين في هذا الشأن.

رأسماله : في نهاية عام ١٤٣٠هـ، بلغ رأسمال البنك المصرح به ٣٠ مليار دينار إسلامي، و
١٥,٩ مليار دينار إسلامي، والمدفوع ٣,٦ مليار دينار إسلامي.

كياناته : يتألف البنك من خمسة كيانات تشكل برمتها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وهي: البنك
للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، والمؤسس
لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.

مقره ومكاتبه الإقليمية : يقع مقر البنك الرئيس في مدينة جدة في المملكة العربية السعودي
أربعة مكاتب إقليمية: في الرباط (المملكة المغربية)، وكوالالمبور (ماليزيا)، والماتي (جمهورية قا
وداكار (السنغال).

سنته المالية : سنة البنك المالية هي السنة الهجرية (القمرية).

وحدته الحسابية : الوحدة الحسابية للبنك هي الدينار الإسلامي الذي يعادل وحدة من حقو
الخاصة لدى صندوق النقد الدولي.

لغته الرسمية : العربية هي اللغة الرسمية في البنك، أما اللغتان الإنكليزية والفرنسية فهما لغتا

يتعرض هذا الكتاب لقضية معاصرة هي قضية خطابات الضمان التي تُشغل الفكر التقليدي والإسلامي على حد سواء. فقد تعرضت لها القوانين الوضعية، وتبين من خلال هذا الكتاب أن الفقهاء القدامى قد تعرضوا لتفاصيلها المعاصرة بما يزيل عنها اللبس.

ولقد اهتم هذا الكتاب بحكم إصدار خطاب الضمان ببيان حكم أخذ الأجر على إصداره، كما وضع البدائل الشرعية لأخذ العمولة على إصداره، مدعماً الآراء بالاستدلال الشرعي من خلال المذاهب الفقهية المعتمدة. ولا شك أن ما ورد في الكتاب يعطي نظرة شمولية لموضوعه وعمقاً في عرض أبعاده، إضافة إلى أنه يتضمن إضافات تثري مادته، وتساعد المختصين والتطبيقيين على الاستفادة مما ورد به، وتعين على مواجهة ما يستجد من مسائل حول قضية خطابات الضمان.





المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية
هاتف: 6361400(2)966+
فاكس: 6378927(2)966+
ص.ب: 9201، جدة: 21413
المملكة العربية السعودية
E-mail: irti@isdb.org
Website: www.irti.org

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٠١٢
ردمك: ٩٧٨-٩٩٦٠-٣٢-١٩٨-١